



المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتمان / قسم الدراسات والبحوث المصرفية

No.:
Date:

إلى المصارف المجازة بممارسة الصيرفة كافة
م/ضوابط إستيراد العملة الأجنبية

العدد: ٢٩٥/٢/٩
التاريخ: ١٥/٩/٢٠٠٤

- يهدى البنك المركزي اطيب تحياته..
- تقرر اعادة العمل بتعليمات استيراد العملة الاجنبية رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٩٨) في ٢٠١١/٧/٤ وفق الضوابط التالية:-
١. لا يجوز للمصارف المجازة استيراد العملة الأجنبية من خارج العراق إلا بعد الحصول على موافقة هذا البنك وتخضع عملية الاستيراد لأشرفه ورقابته .
 ٢. ان موافقة هذا البنك على عملية الاستيراد ستكون وفق الشروط الآتية :
أ. مقدار العملة الاجنبية التي يروم استيرادها .
ب. تحديد أسم المصرف المصدر للعملة الأجنبية و يكون من المصارف العالمية المعروفة ، وان تكون العملة الاجنبية نظيفة من شبهة غسل الاموال وغير مسحوبة من التداول .
ج. بيان سبب الاستيراد والمعدل الشهري للحوالات الواردة للمصرف والتي يتطلب تأمين دفع أقيامها بالعملة الاجنبية .
 ٣. يتم تغطية ما يقابل الدولار النقدي المستورد من حسابات المصارف في الخارج الذي تتم تغذيتها من الحوالات الواردة كما يجوز تغطيتها من الحوالات المعززة لحسابات المصارف من قبل هذا البنك .
 ٤. أن يكون الدولار المستورد متسلسلاً ومغلفاً (دولار غير مستعمل) .
 ٥. يكون إدخال العملة الاجنبية المستوردة عن طريق مطار بغداد الدولي حصرياً .
 ٦. يلتزم المصرف المستورد للعملة الأجنبية باتخاذ التدابير الآتية :
أ. إجراء تأمين على الشحنات النقدية لتغطية المخاطر المحتملة ومن شركات تأمين عالمية .
ب. تهيئة مستلزمات وصول شحنات العملة الأجنبية المستوردة إلى العراق .
 ٧. تلتزم المصارف بعدم بيع الدولار إلى الجهات المحظورة (اشخاص وكيانات ودول) والمبلغه إليهم من قبل البنك المركزي العراقي وتقدم المصارف تعهداً بذلك .
 ٨. تطبق على المصرف المخالف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الابلاغ عن غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .

... مع التقدير ...

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

٢٠١٠/٨/